بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

على خير خلقه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

وبعد فهذا فهرست كتاب المستصفى من

المستوفى تصنيف الامام العالم العلامة

ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي

صاحب التصانيف المفيدة كالكنز والوافي

الكافي وغيرها رحمه الله تعالى امين

لانه مال الغائب فقد ظفر من له الحق بجنس حقه فله ان يأخذه ولا يقضى بالنفقة
في مال الغائب الا لهؤلاء لانهم في معنى نفسه وغيرهم في النفقة عليهم بمعنى الصلة
والهبة فلا يجوز عند غيبته واذا قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته الى القاضي تمم لها نفقة الموسر لقوله تعالى وعلى الموسع قدره واذا مضت

من المرأة وفي بعض النسخ اي يأخذ منه اي من آخذ النفقة او من كل واحد من الاصناف
المذكورين قوله بجنس حقه لان الكلام فيما اذا كان المال من جنس حقها
ودراهم او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقها اما اذا لم يكن من جنس النفقة
لم يفرض لها شيء لانه اذا كان من جنس النفقة لم يكن ذلك قضاء على الغائب
حقيقة لان لها ان تمتنع منها وتأخذ منها ما يكفيها فكان قضاء القاضي بمعنى
منه واعانة على اخذ حقها فلا بأس بذلك قوله لانهم في معنى نفسه
اما في قرابة الولاد لثبوت الجزئية واما الزوجة فلذلك لان منفعة البضع
مصروفة الى الزوج بواسطة الاحتباس فصارت نفسها في معنى نفس
الزوج اولان الجزئية ثبت بينهما حكما بواسطة الولد لانه يضاف الولد
الى كل واحد منهما كملا فكان جزؤها مضافا اليه صورة ومعنى فلهذا يجب
نفقتها وان كان معسرا كما يجب نفقة نفسه ولهذا لا تقبل شهادته
لهؤلاء ولا يجوز دفع الزكوة اليهم لما ذكرنا انهم في معنى نفسه قوله
في معنى الصلة والهبة فانما يجب بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز
قوله لان نفقة المرأة عوض الى آخره وانما تستحق النفقة
لامكان الاستمتاع بها من مقدمات الوطء والسكون والازواج واقامة
مصالح الزوجية وحقيقة الفقه فيه ان نفقة الزوجة انما تجب لاحتباسها
في بيت الزوج وهي في ذلك عاملة للزوج من وجه لانه يستمتع بها
ويقضي شهوته منها وعاملة للشرع من وجه لانها بهذا الاحتباس تقيم
حق الزوج من حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا
وحق الشرع فبالشبه الاول يستقيم ان يكون عوضا عن الاحتباس و
بالشبه الثاني لا يستقيم لان الثواب الانسان لا يستحق عوضا
باقامة حق الشرع فيكون صلة فقرنا على الشبهين حظها فلا
لشبهه بالصلة لا تصير دينا في الذمة من غير قضاء ولا رضاء كنفقة الاقارب
ولشبهه بالاعواض تصير دينا في الذمة بمضي وجب القضاء او الرضا
فهذا معنى قوله تجب على الاطلاق اي في الذمة قبل القضاء وبعده و
ومن وجه صلة لا تجب الا بالفرض او بقضاء القاضي وفي بعض النسخ عن
من وجه صلة فلا تجب الا بالقبض وتقديره ان النفقة من وجه عوض

الزوج ولم ينفق عليها
ولها البينة بذلك فالاشبه
الا ان يكون القاضي فرض
لها النفقة او صالحت
الزوج على مقدار منها
ينفقها لان نفقة المدة
لا تصير دينا
عوض عما استوفى

استيفاء

ان يكون الجهالة في المقر له او في المقر او في المقر به فان كان لمعان صحة الاقرار
بخلاف الثالث اما جهالة المقر له بان قال لرجل على الف درهم او يقول لزيد
على الف درهم لم يصح الاقرار لان زيد في الدنيا كثير الا ان يعين وكذلك جهالة المقر
تمنع صحة الاقرار بان يقول لرجل لك على احدنا الف درهم لان المقضي عليه مجهول
وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار والبيان في ذلك الى المقر لانه هو المجمل فاليه بيانه
كذا في شرح الطحاوي [illegible] والاقرار اخبار عن ثبوت الحق فيصح به اي بكون المقر
به مجهولا [illegible] وكذا اذا قال لفلان على حق لما بينا اي لانه اخبر عن الوجوب
في ذمته وذكر في المحيط والمستصفى ولو قال الرجل لفلان على حق ثم قال مفصولا
عنيت به حق الاسلام لا يصدق وان قال موصولا يصدق لانه بيان تغيير باعتبار
العرف لانه لا يراد به في العرف حق الاسلام وانما يراد به حقوق مالية . وكذا
لو قال غصبت منه شيئا ذكر في المبسوط رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار
صحيح ويلزمه به ما يبينه ولا بد من ان يبين شيئا هو مال لان الشيء حقيقة
اسم لما هو موجود مالا كان او غير مال الا ان لفظ الغصب دليل على انه يعني
به فالغصب لا يرد الا على ما هو مال وما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ كقوله
اشتريت من فلان شيئا يكون اقرارا بشراء ما هو مال لان الشراء لا يتحقق الا فيه
ولا بد من ان يبين مالا يجري فيه التمانع بين الناس حتى ان فسر بحبة حنطة شيأ
لا يقبل ذلك منه لان الاقرار بالغصب دليل على انه كان ممنوعا من جهة صاحبه
حتى غلب عليه وهذا مما يجري فيه التمانع فاذا بين شيئا بهذه الصفة قبل
بيانه لان هذا بيان مقرر لاصل كلامه وبيان التغيير صحيح موصولا كان او مفصولا
ثم ان بين على المقر له على ما بينه اخذ وان ادعى على غيره فالقول قول المقر مع
يمينه لانه خرج عن موجب اقراره بما بين فاذا كذبه المقر له فيه صار رد الاقرار
بين دعواه شيئا آخر عليه وهو لذلك منكر فالقول قوله مع يمينه ولا فرق بين
ان يبين شيئا يضمن بالغصب او لا يضمن بعد ان يكون بحيث يجري فيه التمانع
حتى اذا بين ان المغصوب خمر فالقول قوله وكذلك ان بين ان المغصوب دار
فالقول قوله وان كانت لا تضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المشايخ فيما
اذا بين ان المغصوب زوجته او ولده فمنهم من يقول بيانه مقبول وفي الايضاح
وهذا اختيار مشايخ العراق لانه موافق لمبهم كلامه فان لفظ الغصب يطلق
على الزوج والولد عادة والتمانع فيه يجري بين الناس اكثر مما يجري في الاموال
واكثرهم على انه لا يقبل بيانه بهذا وفي الايضاح . واما اختيار اهل ما وراء النهر لانه لا بد